

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/DOM/2
11 August 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجمهورية الدومينيكية

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يأخذ بهيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	لا يوجد	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لا يوجد	الشكاوى بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري ١ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): لا
اتفاقية حقوق الطفل	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	لا يوجد	-
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست الجمهورية الدومينيكية طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع فقط، ١٩٨٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (التوقيع فقط، ٢٠٠٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩)، ولجنة حقوق الطفل^(١٠) الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشار مكتب الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أنه يلزم التصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(١١).

٢- شجعت لجنة حقوق الطفل^(١٢) ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣) الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعلى اتفاقية عام ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٤) والتصديق على واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري^(١٥) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١٦). كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٧). ولاحظت أن الجمهورية الدومينيكية لم تقدم البيان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ وحثتها على النظر في القيام بذلك^(١٨).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

٣- في عام ٢٠٠٩، أبلغ مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية عن سير عملية إصلاح هيكلية للدستور وحذر من أن الكثير من المبادئ التي ستدرج في الدستور قد تؤدي إلى حالات تمييز^(١٩). وأوصى المكتب بأن يراعي الإصلاح الدستوري الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجمهورية الدومينيكية في مجال حقوق الإنسان^(٢٠).

٤- وفي عام ٢٠٠٤، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى أن اعتماد مشروع قانون العقوبات بصيغته الراهنة سيشكل ارتكاساً لبعض التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان للمرأة عن طريق أمور منها تقليص عقوبات العنف المتزلي، وإلغاء اعتبار زنا المحارم كجريمة محددة، ومعاقبة الإجهاض في قضايا الاغتصاب، وتوجيه تهم جنائية أو تعليق العقوبة في قضايا الاغتصاب إذا تزوج الفاعل الضحية الفاصر^(٢١). وحثت الدولة الطرف على كفالة اتساق قانون العقوبات الجديد مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة^(٢٢).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لم تكن للجمهورية الدومينيكية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٣). وفي عام ٢٠٠٨، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف إلى تيسير إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سريعاً وفقاً لمبادئ باريس^(٢٤) كما قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات توصية في هذا الصدد^(٢٥).

٦- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل إنشاء مناصبي أمين المظالم ومساعد أمين المظالم المعني بالأطفال والشباب بموجب القانون في عام ٢٠٠١، لكنها أعربت عن قلقها لكون المنصبين ظلاً شاغرين منذ ذلك الحين^(٢٦).

دال - تدابير السياسة العامة

- ٧- في عام ٢٠٠٩، أوصى مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها^(٢٧).
- ٨- وفي عام ٢٠٠٨، أخذت لجنة حقوق الطفل علماً بمختلف خطط العمل لتعزيز حقوق الطفل. بيد أنها أعربت عن قلقها لعدم وجود أي خطة عمل موحدة تكفل اتباع نهج منسق لإعمال حقوق الطفل^(٢٨).
- ٩- وفي عام ٢٠٠٨، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات الحكومة بإنشاء هيئة استشارية لتقييم حالة العنصرية والتمييز العنصري في البلد وصياغة خطة عمل وطنية في هذا المجال، تستلهم إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٩).
- ١٠- وفي عام ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على أن تضع وتنفذ فعلياً سياسة عامة للقضاء على الفقر تتضمن منظوراً جنسانياً وتولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي تعيلها نساء^(٣٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣١)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٨	يحل موعد تقديمه في ٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث عشر والرابع عشر عام ٢٠١٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ -	-	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ١٩٩٩ وورد عام ٢٠٠٨ تأخر تقديم التقرير الرابع منذ ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٩	نيسان/أبريل ٢٠٠١	تأخر تقديمه منذ ٢٠٠٢	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع منذ ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس عام ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية				يحل موعد تقديم التقرير الأول عام ٢٠٠٩

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجّهت دعوة دائمة
لا	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
زيارة مشتركة للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخير المستقبل المعني بقضايا الأقليات (٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).	
-	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، طلبت عام ٢٠٠٨.	الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يُوافق عليها بعد
شكر خبراء الإجراءات الخاصة الحكومة على دعوتها إليهم لزيارة البلد وعلى مساعدتها في الإعداد للزيارة وإنفاذها ^(٣٢) .	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ثمان رسائل تتعلق بمجموعات خاصة و٧ أفراد، من بينهم امرأة واحدة. وردت الحكومة على رسالة واحدة، وهو ما يمثل رداً على ١٢,٥ في المائة من الرسائل التي أرسلت إليها.	الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة
ردت الجمهورية الدومينيكية على ١ من أصل ١٥ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٣٤) في المواعيد المحددة ^(٣٥) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٣٣)

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف بصياغة سياسات وتنفيذ برامج موجهة إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية داخل الأسرة والمجتمع عموماً^(٣٦). كما حثت الدولة الطرف على مواصلة عملية إصلاح القانون المدني وتيسيرها من أجل القضاء على الأحكام المتسمة بالتمييز التي تقوض حقوق المرأة داخل الأسرة^(٣٧).

١٢- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الممارسات التمييزية من قبيل اختبارات الحمل الإجبارية كشرط للعمل في مناطق التجارة الحرة واستبعاد النساء بسبب الحمل^(٣٨). وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تقارير أفادت أن العمال يلزمون بالخضوع لاختبارات فيروس نقص المناعة البشرية، على عكس إرادتهم في كثير من الأحيان، من أجل استئجارهم أو احتفاظهم بوظائفهم. وقد أثر المشكل أساساً على العاملات في مناطق تجهيز الصادرات وقطاع السياحة^(٣٩).

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، شدد المقرر الخاص المعني بالعنصرية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في تقريرهما المشترك على وجود مشكل عنصرية وتمييز عميقة في المجتمع الدومينيكي، تؤثر عموماً على السود، وبخاصة مجموعات من قبيل الدومينيكيين السود، والدومينيكيين من أصل هايتي وأهالي هايتي^(٤٠). وحدد الخبيران مظاهر العنصرية في إطار عمليات الطرد والترحيل^(٤١) وسلطوا الضوء على الأثر التمييزي لبعض القوانين، وبخاصة تلك المتصلة بالهجرة والحالة المدنية ومنح الجنسية الدومينيكية للأشخاص المنحدرين من أصول هايتية المولودين في

الجمهورية الدومينيكية^(٤٢). ودعا كلا الخبيرين الحكومة إلى الاعتراف رسمياً بوجود العنصرية والتمييز العنصري في المجتمع الدومينيكي والإعراب عن الإرادة السياسية لمكافحةه بأقوى العبارات^(٤٣). وردت الحكومة بأن الاستنتاجات الواردة في التقرير المشترك تستند إلى بيانات ذاتية وغير دقيقة^(٤٤). وشددت على أنه لا توجد أي سياسة أو ممارسة للتمييز العنصري ضد المواطنين أو الأجانب لا من جانب الحكومة أو مؤسسات المجتمع الدومينيكي^(٤٥).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من مزاعم من قيام الموظفين العاملين في مختلف السلطات الوطنية أو المحلية باتباع سلوك يتسم بالتمييز أو المضايقات تجاه الأشخاص ذوي البشرة الداكنة^(٤٦). كما شكل عدم وجود تشريع عام ضد التمييز، بما في ذلك تعريف التمييز العنصري وفقاً للاتفاقية، مثار قلق بدوره^(٤٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف باعتماد تشريع شامل يحظر التمييز بسبب العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثني^(٤٨). وشدد المقرر الخاص المعني بالعنصرية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات على ضرورة إخطار الموظفين بأن أعمال التمييز العنصري في ممارسة المهام الرسمية سيعاقب عقاباً شديداً^(٤٩).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية أن ٢٢ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات ليس لهم سجل ولادة، وهو ما يشكل حاجزاً أمام الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والتمتع بالحقوق في الصحة والتعليم^(٥٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ضيق فرص وصول أطفال المهاجرين الهايتيين ومن أصل هايتي إلى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. وأشارت أيضاً إلى أن الفتيات لا يمنحن نفس الوضع الذي يمنح للفتيان في اللوائح القانونية والأسرة والمجتمع كما يدل على ذلك، مثلاً، اختلاف السن القانوني لزواج الفتيان والفتيات. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأطفال الفقراء وأطفال المناطق الريفية النائية والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع للاستبعاد من الأعمال الكاملة لحقوق الطفل^(٥١). وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على مراجعة جميع القوانين واللوائح لدراسة ما إذا كانت تحظر بشكل واضح أي معاملة تفضيلية للأطفال فيما يتعلق بالعرق واللون والجنس والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي مركز آخر^(٥٢).

٢ - الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٦ - استعرض الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بلاغاً ورد من الحكومة عام ٢٠٠٦ بشأن قضيتين لم يبت فيهما بعد وقرر أن الردود لم تكن كافية لكشف ملابس هاتين القضيتين^(٥٣). ولم يبلغ الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧ عن أي نشاط^(٥٤).

١٧ - وفي عام ٢٠٠١، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى ما ذكرته التقارير عن حالات إعدام سجناء محتجزين لدى الدولة خارج نطاق القضاء وإلى حالات وفاة على يد الشرطة الوطنية والقوات المسلحة والمكتب الوطني لمراقبة المخدرات بسبب الإفراط في استخدام القوة والإفلات من العقاب الذي تتمتع به. وأوصت الدولة الطرف باتخاذ خطوات مستعجلة لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة ومعاقتهم والانتصاف منهم^(٥٥). وفي عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى البلاغات بشأن

حالات إعدام مجرمين خارج نطاق القضاء، مشيراً على وجه الخصوص لما جرى في منطقة "ميرادور سور" بالعاصمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٥٦).

١٨- وفي عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية أيضاً إلى بلاغات بشأن حالات احتجاز تعسفي، ولا سيما في المنطقة الشمالية وفي بعض الأزقة الفقيرة في العاصمة. وأضاف أن المجرمين المفترضين، (وأغلبهم من الشباب)، لم ينسب لهم ارتكاب أي فعل ملموس ولم يقبض عليهم في حالة تلبس ولا يوجد أمر مكتوب من أي سلطة مختصة^(٥٧).

١٩- وفي عام ٢٠٠١، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحالة في السجون ساءت بسبب جملة أمور منها الاكتظاظ الشديد والظروف الصحية المزرية وعدم فصل الأحداث عن البالغين. وأوصت الدولة الطرف بأن تنشئ آليات مؤسسية للإشراف على ظروف السجن والتحقيق في شكاوى السجناء^(٥٨). وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية بأن الحكومة وضعت نموذجاً جديداً للإصلاحات^(٥٩) وأوصى بأن تستمر في دعم تعميمه في جميع المراكز السجنية^(٦٠).

٢٠- وأبلغ مكتب المنظومة أن العنف ضد المرأة هو رابع سبب للوفاة في صفوف الدومينيكيات في سن الإنجاب، ويتجه نحو الارتفاع^(٦١). وأضاف أن المرأة، من بين ضحايا الجرائم والمخالفات، هي التي تواجه أكبر عدد من العوائق والوصم في البحث عن العدالة^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التحقيق في أسباب قتل الأنثى وغيره من أشكال العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع. وحثت بشدة الدولة الطرف على تخصيص الأموال اللازمة لكفالة تنفيذ برامج حماية ضحايا العنف ضد المرأة وتدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي المحاكم والقضاة والصحافيين والعاملين في القطاع الصحي وتحسيسهم من أجل تغيير المواقف التي تفضي إلى استمرار العنف ضد المرأة^(٦٣).

٢١- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من التقارير التي ذكرت تهريب الهايتيين إلى الجمهورية الدومينيكية بسبب ارتفاع الطلب على اليد العاملة الرخيصة في قطاعات قصب السكر والسياحة والبناء. وحثت الدولة الطرف على وضع سياسات شاملة وتخصيص موارد كافية لمنع تهريب البشر والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، وتقديم المساعدة للضحايا ودعمهم^(٦٤). وفي عام ٢٠٠٥، أرسل اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة رسالة ادعاء مشتركة بشأن حالة ٢٥ ٠٠٠ قاصر يُستغلون في الدعارة والمواد الإباحية وسياحة اشتهاة الأطفال والسياحة الجنسية، وكذلك حوالي ٤٥ ٠٠٠ قاصر يُستغلون في العمل المتزلي، بما في ذلك قُصّر من أصول هايتية ودومينيكية^(٦٥). وردت الحكومة عام ٢٠٠٦ مشيرة إلى جملة أمور منها القوانين المختلفة القائمة لحماية القصر^(٦٦).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بجعل العقوبة البدنية في المدارس غير قانونية وإلغائها كعقوبة في نظام العدالة. بيد أنه لا يوجد منع صريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن الأخرى، بما في ذلك في مؤسسات الرعاية البديلة وداخل الأسرة^(٦٧).

٢٣- كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وما ذكرته التقارير عن إساءة معاملتهم من الشرطة وموظفي إنفاذ القانون^(٦٨).

٣- إقامة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٤- في عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أن الوصول إلى نظام العدالة تقلص بسبب التراكم المفرط للملفات أمام المحاكم، وتكاليف نظام العدالة وعدم معرفة الإجراءات، وهي عوامل تجعل إلى جانب غيرها نظام العدالة بعيداً عن متناول أغلب المواطنين^(٦٩).

٢٥- وأكد المكتب أن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب تدابير واضحة وعملية داخل قوات الأمن، وكذا تعاوناً وثيقاً بين المدعي العام وقوات حفظ النظام. وينبغي للنيابة العامة للجمهورية أن تضاعف جهودها وتوجه أغلب مواردها إلى التحقيق والمعالجة الصحيحة للملفات في أقصر وقت ممكن^(٧٠).

٢٦- ووفقاً لمكتب منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أيضاً كفالة نجاح التحقيقات والدعاوى التي سجلت بسبب الارتباطات المزعومة بين أفراد القوات المسلحة والشرطة وشبكات تهريب المخدرات والجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمحكمة العليا تعزيز قوة قراراتها عن طريق أمور منها مثلاً الاستخدام الصارم لأوامر إلقاء القبض والحبس الاحتياطي^(٧١).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨ عن قلقها لأن مقترحات الإصلاح القانوني الحالية قد تهدد الحماية الخاصة المكفولة للأطفال، إذا أمكن محاكمتهم كبالغين. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار توصيتها العامة رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن إدارة قضاء الأحداث^(٧٢).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لاستمرار عدم تسجيل عدد كبير من الأطفال^(٧٣) وأوصت الدولة الطرف بإنشاء عملية فعالة ومجانية توفر شهادة ميلاد لكل طفل ليست له شهادة ميلاد حتى سن الثامنة عشرة^(٧٤). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لدعم الأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد، ولا سيما تلك التي ترأسها مراهقات^(٧٥)، وبتقديم دعمها للأسر عن طريق إتمام إنشاء الهياكل والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٦-٠٣ المتعلق بنظام تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين^(٧٦).

٥- حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٩- أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه من التقارير التي ذكرت زيادة الهجمات على الصحفيين والتهديدات في حقهم منذ بداية عام ٢٠٠٧^(٧٧).

٣٠- وفي عام ٢٠٠٦، وجه اثنان من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً بشأن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان تلقى تهديدات بالموت بعد أن أدان علناً عدم مساعدة المصابين بفيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز^(٧٨). وفي الفترة الممتدة بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، أرسل عدد من البلاغات بشأن تهديدات وأعمال ترهيب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية حقوق المهاجرين الهايتيين والدومينيكانيين من أصل هايتي^(٧٩). ولم ترد الحكومة على هذه البلاغات. وتلقى المقرر الخاص المعني بالعنصرية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في هذه المنطقة يواجهون جواً من العداء، ولا سيما من النخب السياسية والاقتصادية^(٨٠).

٣١- وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان زادت من ٢٦ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٣٥ في المائة عام ٢٠٠٨^(٨١).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٢- لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ أن المرأة لا تمثل سوى ٣١ في المائة من القوى العاملة التي تعمل فعلاً في القطاعات الإنتاجية الوطنية^(٨٢). وأشار التحليل القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن متوسط أجر المرأة أقل بنسبة ٣٠ في المائة عن أجر الرجل عن العمل المتساوي^(٨٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مساواة النساء بالرجال في الأجر في القطاعين العام والخاص كليهما^(٨٤).

٣٣- وفيما يتعلق بحقوق خادمت المنازل، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عملية لرصد الامتثال للقانون رقم ١٠٣-٩٩ عن كذب وإنفاذه وتقييم فعاليته^(٨٥). كما أوصت باتخاذ خطوات لتنفيذ تشريعات العمل في مناطق التجارة الحرة^(٨٦).

٣٤- وفي عام ٢٠٠٦، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنها أعربت في مناسبات شتى عن قلقها من الشروط التي تحكم استئجار العمال الهايتيين وعملهم في مزارع قصب السكر. واعتبرت أن انعدام الاستقرار المتصل بالوضع القانوني لهؤلاء العمال جعلهم في وضع هش يسهل سوء معاملتهم^(٨٧). وشدد المقرر الخاص المعني بالعنصرية والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات على أن العمال في المجتمعات المحلية المرتبطة بمزارع قصب السكر (باتيات) يعيشون في ظروف مثيرة للشفقة ولا يمكنهم العثور على عمل إلا في الوظائف الخطيرة والمهينة مقابل أجور تقل عن الأجور المعيارية وبدون عقود^(٨٨). كما أشارا إلى ما ذُكر عن عمليات ترحيل تجري بترتيب بين أرباب العمل والسلطات لتمكين أرباب العمل من التملص من دفع الأجور^(٨٩). وقدمت الحكومة معلومات عن الحالة في الباتيات، بما في ذلك مشاريع التجديد وظروف العمل في صناعة قصب السكر^(٩٠). وأشارت إلى أن إدارة الهجرة علقت عمليات الإعادة إلى الوطن في أيام الجمعة التي عادة ما تدفع فيها الأجور^(٩١).

٣٥- وأشار الخبيران إلى تقارير ذكرت أن الدومينيكانيين السود يواجهون صعوبات في الوصول إلى العمل الذي يتطلب مهارات، ولا سيما المناصب البارزة جداً، وأن اشتراط "المظهر الجيد" في الإعلانات يفهم على أنه يرمز لشخص أبيض أو غير أسود^(٩٢). وردت الحكومة بأن قانون العمل يمنع أي شكل من أشكال التمييز^(٩٣). وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد

الدومينيكيين ذوي البشرة الداكنة في شروط العمل ومتطلباته، بما في ذلك قواعد وممارسات العمل التي لها أهداف أو آثار تتسم بالتمييز^(٩٤).

٣٦- وأشارت لجنة حقوق الطفل ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن عمل الطفل لا يزال مشكلة رئيسية في الجمهورية الدومينيكية^(٩٥). وأضافت لجنة حقوق الطفل أن عدداً متزايداً من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و ١٤ سنة يزاولون العمل، ولا سيما في الخدمات في المناطق الحضرية والزراعة في المناطق الريفية^(٩٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٣٧- في عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أن الفقر والفقير المدقع وانعدام المساواة لا تزال مواضيع تثير القلق، إذ تؤثر بوجه خاص على النساء والأطفال وذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمهاجرين، ولا سيما من ينحدرون منهم من أصل هايتي^(٩٧). وأضاف مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية أنه بالرغم من النمو الاقتصادي المستمر للسنوات الأخيرة، لم يتراجع الفقر قياساً بالدخل بشكل ذي بال^(٩٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتوسيع البرامج التي شرع فيها والتي ترمي إلى الحد من معدلات الفقر بشكل واضح، والتأكد من استفادة الأطفال الأكثر استضعافاً من هذه البرامج^(٩٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بكفالة حق غير المواطنين في مستوى معيشة لائق^(١٠٠).

٣٨- وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية بقلق إلى عدم إمكانية التمتع تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وكذا محدودية إمكانية الحصول على مسكن^(١٠١). وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن ٢٧ في المائة من سكان كانوا يعانون من سوء التغذية عام ٢٠٠٢ وأن ١٧,٦ في المائة من سكان المناطق الحضرية كانوا يعيشون في أحياء فقيرة عام ٢٠٠٥^(١٠٢). ولاحظ التحليل القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن جودة مياه الشرب تعد أحد المشاكل الرئيسية للسكان^(١٠٣) وأضاف أن تقليص العجز في المساكن وتنظيم تسجيل الممتلكات يداخلان ضمن التحديات المتصلة بموضوع السكن^(١٠٤).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من نشوء نظام مزدوج في قطاع الصحة، مما يؤثر على من يعيشون في فقر، وأن نظام الضمان الاجتماعي الوطني الذي بدأ العمل به مؤخراً يمكن أن يفاقم التفاوتات لأنه لا يغطي من ليست لهم وظائف رسمية^(١٠٥). وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى ارتفاع معدلات وفيات الأطفال ووفيات المواليد^(١٠٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بزيادة مخصصات الميزانية لنظام الصحة، وبخاصة لبرامج الرعاية الصحية الأولية للطفل وبرامج الصحة العامة؛ وبتكثيف الجهود للحد من وفيات المواليد والوفيات النفاسية؛ وتوسيع توفير برامج الرعاية الشاملة والنماء في مرحلة مبكرة من الطفولة^(١٠٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير لكفالة حصول النساء على المعلومات والخدمات الصحية، ولا سيما تلك المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من السرطان. كما أوصت بأن تتيح الدوائر الصحية في الدولة الطرف عملية الإجهاض عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو عندما تكون صحة الأم في خطر^(١٠٨).

٤٠ - ووفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٨، فإن إمكانية الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية ضعيفة في الجمهورية الدومينيكية: إذ لم يكن إلا ١٠ في المائة ممن يحتاجون العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة يتلقون هذا العلاج في عام ٢٠٠٥^(١٠٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتخصيص مزيد من الموارد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير إمكانيات أوسع للعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، من أجل الوقاية من العدوى العمودية من الأم إلى الطفل^(١١٠). كما قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات في هذا المجال^(١١١).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤١ - أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنه بالرغم من زيادة النسبة المئوية للإلتحاق العام على التعليم، فإنها تظل من أكثر النسب انخفاضاً في المنطقة. وأوصت بأن تواصل الدولة الطرف زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم زيادة كبيرة وتوسيع الدعم ليشمل الأسر غير القادرة على تغطية التكاليف المباشرة للمدرسة والتعلم^(١١٢). كما أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تسجيل جميع الأطفال في المدارس، بمن فيهم أطفال السكان المهاجرين وأطفال المناطق النائية، والحد من معدلات التسرب المدرسي^(١١٣)؛ وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان التسجيل في المدارس في جميع المستويات للأطفال الذين لا يستطيعون الإدلاء بشهادة ميلاد والتأكد من عدم التمييز في حقهم في واقع الممارسة^(١١٤).

٤٢ - وأبلغ العديد من الشباب من أصل هاييتي المولودين في الجمهورية الدومينيكية المقرر الخاص المعني بالعنصرية والخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات أنهم لا يستطيعون الحصول على بطاقة الهوية اللازمة، ومن ثم تسجيل عليهم متابعة دراستهم بعد المستوى السادس أو دخول الجامعة^(١١٥). ووفقاً للخبراء، أشارت الحكومة إلى أن عدم وجود الوثائق اللازمة لدخول الجامعة يعد مشكلة تؤثر بدورها على العديد من الدومينيكيين الذين يفتقرون إلى الوثائق^(١١٦).

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٨، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف على أن تُدخل التعليم المتعدد الثقافات في المناهج الدراسية^(١١٧). كما قدم المقرر الخاص المعني بالعنصرية والخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات توصية في هذا المجال^(١١٨).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٤ - في عام ٢٠٠٨، أشار الخبر المستقل المعني بقضايا الأقليات إلى أن الأشخاص المنحدرين من أصل هاييتي الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية يشكلون أقلية لها حقوق، حسماً ورد بالتفصيل في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية^(١١٩). وتشمل هذه الجماعة الأشخاص المنحدرين من أصل هاييتي الذين عاشوا في الجمهورية الدومينيكية لعقود، وكذلك الجيلين الثاني والثالث من المولودين في الجمهورية الدومينيكية حين كان الفهم السائد هو أن قاعدة حق الأرض من الدستور الدومينيكي تمنحهم الجنسية^(١٢٠). وردت الحكومة بأنه لا يمكن الاعتراف بوجود مثل هذه الأقليات^(١٢١).

٤٥- وأكد الخبير المستقل عام ٢٠٠٨ أن قانون الهجرة رقم ٢٨٥-٠٤ مناف للدستور، وستكون له آثار تمييزية بعيدة المدى على الوضع القانوني للدومينيكيين من أصل هايتي والمهاجرين الهايتيين من حيث حصولهم على الجنسية^(١٢٢). وردت الحكومة بأن القانون رقم ٢٨٥-٠٤ دستوري، وفقاً للفتوى القانونية الصادرة عن المحكمة العليا^(١٢٣). وأوصى الخبير المستقل الدولة الطرف بالاعتراف بحق جميع الأشخاص المولودين في إقليم الجمهورية الدومينيكية، بمن فيهم الأطفال من والدين هايتيين، في جنسية الجمهورية الدومينيكية دون تمييز بسبب الجنسية أو وضع الوالدين^(١٢٤). وعلاوة على ذلك، ينبغي منح الجنسية لمن يقيمون في البلد لفترة طويلة، بمن فيهم المهاجرون من هايتي، وأقاموا أو أصر أسرية ومجتمعية بغض النظر عن عدم قدرتهم إثبات وضعهم القانوني المسبق^(١٢٥).

٤٦- وفي عام ٢٠٠٧، أصدر المجلس الانتخابي المركزي التعميم رقم ١٧ إلى جميع موظفي السجل المدني يطلب إليهم البقاء متيقظين إزاء الوثائق المزيفة^(١٢٦). وأشار الخبير المستقل إلى التقارير التي أفادت أن هذا التعميم كان سبباً في منع بطاقات الهوية عن أطفال من أصل هايتي يحملون شهادة ميلاد دومينيكية. كما ذكرت التقارير العديد من حالات رفض المجلس الانتخابي المركزي تجديد الوثائق أو تقديم نسخ من الوثائق الصادرة سابقاً، حتى للدومينيكيين من أصل هايتي الذين يحملون وثائق تثبت جنسيتهم الدومينيكية^(١٢٧). وأوصى الخبير المستقل بسحب التعميم رقم ١٧ والاستعاضة عنه بتعميم يشجع موقفاً رسمياً يستند إلى التيسير والثقة؛ وبضرورة أن يكون أي رفض لطلب إصدار وثائق مكتوباً وأن يتضمن تعليلاً كاملاً للرفض؛ وضرورة أن تكون جميع حالات رفض الوثائق أو أوامر الترحيل خاضعة للطعن أمام محاكم الاختصاص العام^(١٢٨). وردت الحكومة بأن غرض التعميم رقم ١٧ هو التأكد من أن الوثائق حقيقية وتصحيح أية تضاربات في السجل المدني، بغض النظر عن جنسية الشخص المعني^(١٢٩). كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق بشأن تنفيذ التعميم رقم ١٧ وقدمت توصيات^(١٣٠).

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٧- في عام ٢٠٠٩، شددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أن إجراءات اللجوء الوطنية لا تؤدي وظيفتها، في واقع الممارسة، وأن طالبي اللجوء واللاجئين لا يتمتعون بأشكال الحماية المتوخاة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧^(١٣١). وقد انتقل العديد من اللاجئين الذين منحتهم المفوضية هذه الصفة سابقاً والذين لا يزالون يقيمون في الجمهورية الدومينيكية تدريجياً إلى وضع غير الموثقين، نظراً لأن الحكومة لم تكن تحدد تراخيص إقامتهم^(١٣٢). كما يعيش السكان طالبو اللجوء في أوضاع لا تقل بؤساً. ولا يحصلون على الوثائق الملائمة التي تثبت وضعهم كطالبي لجوء ولا يمكنهم ممارسة الحد الأدنى من الحقوق، بما في ذلك الحق في العمل. ونتيجة لذلك، يعيش العديد منهم على كفاف يقيهم بالكاد على قيد الحياة^(١٣٣).

٤٨- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومة (أ) بإصدار وثائق إقامة قانونية لجميع اللاجئين المقيمين لفترة طويلة معترف بها في إطار ولاية المفوضية السامية ممن أصبحوا في وضع غير الموثقين، وكفالة قدرة هؤلاء السكان على ممارسة الحقوق الأساسية المكفولة للاجئين، ولا سيما الحق في العمل والحق في التعليم؛ (ب) وبتفعيل الإجراء الوطني لتحديد صفة اللاجئ من أجل البت فيما تراكم من طلبات اللجوء التي تنتظر البت، بتشاور مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ (ج) وبكفالة حصول طالبي اللجوء على وثائق هوية مؤقتة من شأنها أن تضمن حمايتهم من الإعادة القسرية عند البت في الطلبات المعلقة؛ (د) وبكفالة تلقي جميع موظفي الهجرة

والحدود تدريجياً بشأن الفرق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، وحصولهم على تعليمات واضحة بشأن كيفية معاملة طالبي اللجوء غير الموثقين الذين يجري اعتراضهم أو احتجازهم^(١٣٤).

٤٩- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من المعلومات التي تلقتها والتي ذكرت مزاعم عن احتجاز مهاجرين من أصل هايتي، سواء كانوا موثقين أو غير موثقين، وتعرضهم للترحيل الجماعي ("الإعادة") إلى هايتي دون أي ضمانات. بمراعاة أصول الإجراءات^(١٣٥). وفي عام ٢٠٠٥، أرسل ثلاثة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة رسالة ادعاء مشتركة يعربون فيها عن قلقهم بشأن ما ذكرته التقارير من أن أكثر من ٣٠٠٠ هايتي كانوا رهن الاحتجاز وأن أكثر من ١٠٠٠ منهم كانوا يرحلون دون اعتبار لوضعهم القانوني في البلد^(١٣٦). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بكفالة عدم إخضاع غير المواطنين للطرْد الجماعي^(١٣٧) وأن تكون لهم إمكانية للوصول على قدم المساواة إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحق في الطعن في أوامر الطرد^(١٣٨). وأوصت اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تسرع الموافقة على بند قانون الهجرة رقم ٢٨٥ - نيسان/أبريل الذي يحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بمبدأ مراعاة أصول الإجراءات في عمليات الترحيل والطرْد^(١٣٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعوائق

٥٠- أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين كانت خطوة هامة من جانب الدولة الطرف^(١٤٠).

٥١- وشددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أن التعقيد الذي تعرفه بيئة المهاجرين في الجمهورية الدومينيكية يمثل تحدياً في إدارة قضايا اللاجئين التي تترع لسوء الحظ إلى الانغماس في وحل النقاشات السياسية بدلاً من معالجتها بشكل منفصل كقضية إنسانية^(١٤١).

٥٢- ووفقاً للمكتب، تتمثل العقبة الأساسية في الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ القوانين في ظل ظروف تشجع الاندماج الكامل لجميع القطاعات وفي وضع حد للإقصاء التاريخي لمجموعات كبيرة من المواطنين^(١٤٢). ويشكل موضوع إمكانية الوصول إلى العدالة تحدياً آخر من التحديات الكبرى للجمهورية الدومينيكية^(١٤٣). ومن الهام جداً أن تستمر الحكومة في بذل الجهود لحماية حقوق ضحايا الجرائم والمخالفات بشكل عام، والنساء والأطفال والمهاجرين بوجه خاص^(١٤٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

توصيات محددة للمتابعة

٥٣- في عام ٢٠٠١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتصل بتوصيات اللجنة بشأن حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء؛ والتعذيب واستخدام القوة المفرطة؛ والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز في انتظار المحاكمة؛ والسجون؛ ووضع الهايتيين^(١٤٥). وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن طريقة متابعة الدولة الطرف لتوصيات

اللجنة المتعلقة بمشروع قانون العقوبات، والتمييز العنصري، وعمليات الترحيل الجماعي للمهاجرين من أصل هايتي^(١٤٦). وحتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لم تكن الحكومة قد قدمت تقارير المتابعة.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٤ - يركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ على مجالات التعاون الأربعة التالية: الحكم الديمقراطي؛ والنمو والتنمية المنصفان؛ والخدمات الاجتماعية الجيدة للجميع؛ والإدارة المستدامة للبيئة والمخاطر لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث^(١٤٧).

٥٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بالتماس المساعدات التقنية في مجالات قضاء الأحداث^(١٤٨) والعنف ضد الأطفال^(١٤٩).

٥٦ - وشددت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ضرورة مواصلة بناء القدرات والتدريب فيما يتصل بالقانون الدولي للاجئين ومعايير وإجراءات تحديد صفة اللاجئ^(١٥٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of CERD (CERD/C/DOM/CO/12), para. 22.

⁹ Concluding comments of CEDAW (A/59/38), para. 314.

¹⁰ Concluding observations of CRC (CRC/C/DOM/CO/2), para. 77 (e).

¹¹ SNU-RD submission to UPR on Dominican Republic (hereinafter “SNU-RD submission”), para. 3.

¹² CRC/C/DOM/CO/2, para. 41.

¹³ CERD/C/DOM/CO/12, para. 14.

¹⁴ CRC/C/DOM/CO/2, para. 44.

¹⁵ *Ibid.*, para. 60.

¹⁶ *Ibid.*, para. 88.

¹⁷ CERD/C/DOM/CO/12, para. 24.

¹⁸ *Ibid.*, para. 25.

¹⁹ SNU-RD submission, paras. 7-9.

²⁰ *Ibid.*, para. 64 (a).

²¹ A/59/38, para. 284.

²² *Ibid.*, para. 285.

²³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

²⁴ CERD/C/DOM/CO/12, para. 10; see also A/HRC/7/19/Add.5 and A/HRC/7/23/Add.3, para. 119.

²⁵ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 119.

²⁶ CRC/C/DOM/CO/2, para. 15.

²⁷ SNU-RD submission, para. 65 (a).

²⁸ CRC/C/DOM/CO/2, para. 11.

²⁹ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 118.

³⁰ A/59/38, para. 283.

³¹ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

³² A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 2.

³³ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³⁴ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) Report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) Report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on cash transfer programmes sent in October 2008; (o) Report of the Special Rapporteur on violence against women (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on political economy and violence against women.

³⁵ The questionnaire on cash transfer programmes.

³⁶ A/59/38, para. 293.

³⁷ *Ibid.*, para. 287.

³⁸ *Ibid.*, para. 306.

³⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008DOM111, p. 2.

⁴⁰ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, p. 2.

⁴¹ *Ibid.*, para. 44.

⁴² *Ibid.*, p. 2.

⁴³ *Ibid.*, para. 115 and p. 3.

⁴⁴ A/HRC/7/G/10, para. 130.

- ⁴⁵ Ibid., para. 105.
- ⁴⁶ CERD/C/DOM/CO/12, para. 21.
- ⁴⁷ Ibid., para. 9.
- ⁴⁸ Ibid. See also A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 120.
- ⁴⁹ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 129.
- ⁵⁰ SNU-RD submission, para. 33.
- ⁵¹ CRC/C/DOM/CO/2, para. 27.
- ⁵² Ibid., para. 28.
- ⁵³ A/HRC/4/41, para. 160.
- ⁵⁴ A/HRC/7/2, para. 106.
- ⁵⁵ Concluding observations of the HR Committee (CCPR/CO/71/DOM), para. 8.
- ⁵⁶ SNU-RD submission, para. 52.
- ⁵⁷ Ibid., para. 51.
- ⁵⁸ CCPR/CO/71/DOM, para. 14.
- ⁵⁹ SNU-RD submission, paras. 53-54.
- ⁶⁰ Ibid., para. 64 (c).
- ⁶¹ Ibid., para. 19.
- ⁶² Ibid., para. 23.
- ⁶³ A/59/38, para. 295.
- ⁶⁴ CERD/C/DOM/CO/12, para. 17.
- ⁶⁵ E/CN.4/2006/67/Add.1, paras. 39-44; E/CN.4/2006/62/Add.1, paras. 34-39.
- ⁶⁶ A/HRC/4/31/Add.1, paras. 54-63.
- ⁶⁷ CRC/C/DOM/CO/2, para. 45.
- ⁶⁸ Ibid., para. 82.
- ⁶⁹ SNU-RD submission, p. 46.
- ⁷⁰ Ibid., para. 49.
- ⁷¹ Ibid., para. 61.
- ⁷² CRC/C/DOM/CO/2, para. 87.
- ⁷³ Ibid., para. 35.
- ⁷⁴ Ibid., para. 36 (d).
- ⁷⁵ Ibid., para. 51 (c).
- ⁷⁶ Ibid., para. 49.
- ⁷⁷ A/HRC/7/14/Add.1, paras. 187-188.
- ⁷⁸ A/HRC/4/28/Add.1, paras. 25 -26; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 244-245.
- ⁷⁹ See for example: E/CN.4/2006/95/Add.1, paras.172-173; E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 481; A/HRC/7/28/Add.1, paras. 742-746; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 906-910.
- ⁸⁰ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 50.
- ⁸¹ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg> (accessed on 24 March 2009).
- ⁸² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008DOM111, p. 1.

- ⁸³ Dominican Republic: Common Country Assessment (CCA) 2005, p. 18, available at <http://undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=DOM> (Spanish only).
- ⁸⁴ A/59/38, para. 303.
- ⁸⁵ Ibid., paras. 302-303.
- ⁸⁶ Ibid., para. 307.
- ⁸⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced or Compulsory Labour Convention, 1930 (No. 29), 2005, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062005DOM029, p. 1.
- ⁸⁸ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 87.
- ⁸⁹ Ibid., para. 79.
- ⁹⁰ A/HRC/7/G/10, paras. 78-98 and 127.
- ⁹¹ Ibid., para. 66.
- ⁹² A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 43.
- ⁹³ A/HRC/7/G/10, para. 126.
- ⁹⁴ CERD/C/DOM/CO/12, para. 19.
- ⁹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age for Admission to Employment Convention, 1973 (No. 138), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007DOM138, p. 1; CRC/C/DOM/CO/2, para. 80.
- ⁹⁶ CRC/C/DOM/CO/2, para. 80.
- ⁹⁷ SNU-RD submission, para. 17.
- ⁹⁸ Ibid., para. 18.
- ⁹⁹ CRC/C/DOM/CO/2, para. 69 (b).
- ¹⁰⁰ CERD/C/DOM/CO/12, para. 18.
- ¹⁰¹ SNU-RD submission, para. 17.
- ¹⁰² United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, op. cit.
- ¹⁰³ Dominican Republic: Common Country Assessment (CCA) 2005, op. cit., pp. 29-30.
- ¹⁰⁴ Ibid., p. 31.
- ¹⁰⁵ CRC/C/DOM/CO/2, para. 61.
- ¹⁰⁶ SNU-RD submission, para. 33.
- ¹⁰⁷ CRC/C/DOM/CO/2, para. 62.
- ¹⁰⁸ A/59/38, para. 309.
- ¹⁰⁹ UNAIDS, *2008 Report on the global AIDS epidemic*, Geneva, 2008, p. 58, available at www.unaids.org/en/KnowledgeCentre/HIVData/GlobalReport/2008/2008_Global_report.asp (accessed on 19 March 2009).
- ¹¹⁰ CRC/C/DOM/CO/2, para. 66.
- ¹¹¹ A/59/38, para. 309.
- ¹¹² CRC/C/DOM/CO/2, paras. 70-71 (a).
- ¹¹³ Ibid., para. 71 (b).
- ¹¹⁴ Ibid., para. 73 (b).
- ¹¹⁵ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 82.
- ¹¹⁶ Ibid., para. 84.
- ¹¹⁷ CERD/C/DOM/CO/12, para. 21.
- ¹¹⁸ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 123.
- ¹¹⁹ Ibid., pp. 2-3.
- ¹²⁰ Ibid.

- ¹²¹ A/HRC/7/G/10, para. 112.
- ¹²² A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 109.
- ¹²³ A/HRC/7/G/10, para. 150.
- ¹²⁴ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 125.
- ¹²⁵ Ibid., para. 127.
- ¹²⁶ Ibid., para. 71.
- ¹²⁷ Ibid., para. 74.
- ¹²⁸ Ibid., para. 129.
- ¹²⁹ A/HRC/7/G/10, para. 154.
- ¹³⁰ CERD/C/DOM/CO/12, para. 16.
- ¹³¹ UNHCR submission to the UPR on Dominican Republic (hereinafter “UNHCR submission”), p. 1.
- ¹³² Ibid., pp. 1-2.
- ¹³³ Ibid., p. 2.
- ¹³⁴ Ibid., p. 3.
- ¹³⁵ CERD/C/DOM/CO/12, para. 13.
- ¹³⁶ E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 34-36; E/CN.4/2005/16/Add.1, paras. 28-30. See also A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 79.
- ¹³⁷ CERD/C/DOM/CO/12, para. 13 (b).
- ¹³⁸ Ibid., para. 13 (d).
- ¹³⁹ Ibid.
- ¹⁴⁰ SNU-RD submission, paras. 6 and 12-13.
- ¹⁴¹ UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁴² SNU-RD submission, para. 59.
- ¹⁴³ Ibid., para. 46.
- ¹⁴⁴ Ibid., para. 67 (a).
- ¹⁴⁵ CCPR/CO/71/DOM, para. 24.
- ¹⁴⁶ CERD/C/DOM/CO/12, para. 29.
- ¹⁴⁷ Dominican Republic UNDAF 2007-2011, p. 6. Available at <http://undg.org/docs/8066/UNDAF%202007-2011%20DR.pdf> (Spanish only).
- ¹⁴⁸ CRC/C/DOM/CO/2, para. 87 (f).
- ¹⁴⁹ Ibid., para. 47 (c).
- ¹⁵⁰ UNHCR submission, p. 2.
